القرار عدد: 4/329

المؤرخ في: 2020/07/21

ملف مدني عدد: 2019/4/1/10277

نزاع – قاضي الأصل – البت فيه.

قاضي الأصل هو قاضي ما يتفرع عن ذلك الأصل من نزاع.

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا بمقال أمام محكمة مركز القاضي المقيم بالزمامرة بتاريخ 26 نونبر 2014، أعقبوه بآخرين إصلاحيين عرضوا فيها أن موروثهم توفي عن ورثته وترك ما يورث عنهم شرعا العقارات الموصوفة بمقالاتهم والتمسوا القسمة، وأرفق المقال بإراثات ورسم تركة عدد 73، وبعد جواب المطلوبين بعدم قبول الدعوى شكلا وتقديمهم مقالا للطعن بالزور في رسم التركة عدد 73، وبعد حكاية الرائج أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 35 بتاريخ 2016/10/25 في الملف رقم 2014/29 قضى **"في الشكل: بعدم قبول الدعوى"**، استأنفه الطاعنون مع الحكم التمهيدي له، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا **"بتأييد الحكم المستأنف"**، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعي المطلوبون فأجابوا ملتمسين الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن القرار المطعون فيه رد طلبهم بعلة أن

الطاعنين لم يلتمسوا في مقالهم الإصلاحي الحكم لهم بأي شيء والحال أنهم تقدموا بمقالهم الافتتاحي من أجل القسمة ثم أعقبوه بآخر إصلاحي أضافوا بموجبه عقارات أخرى وأن المقال الإصلاحي يعتبر مكملا للمقال الافتتاحي، مع أنه كان على المحكمة إنذارهم بإصلاح المسطرة وأن تضرب لهم أجلا للقيام بالمطلوب وهو ما لم تفعله، مما يكون معه القرار الاستئنافي قد جاء خارقا لحقوق الدفاع مما يعرضه للنقض، كما أن تعليل محكمة الاستئناف بأن وجود منازعة في المال المطلوب قسمته تمنع تقديم طلب بقسمته لا تنطبق على نازلة الحال، إذ أن أطراف النزاع متفقون جميعا على كون العقارات موضوع طلب القسمة تعود لموروثهم الأصلي ولا وجود لأي طرف منهم ينازع في ذلك، وأن المقصود بوجود منازعة يقصد بها الغير الأجنبي الذي ينازع في هذه القسمة وهو الأمر الغائب في نازلة الحال مما جاء معه القرار المطعون فيه مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أن قاضي الأصل هو قاضي ما يتفرع عن ذلك الأصل من نزاع، والطاعنون دفعوا بأن النزاع بين الورثة لا يمنع القسمة في المتروك ما لم يدع أحدهما اختصاصه به فتلزمه البينة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة "أن المنازعة في المال المطلوب قسمته تمنع من إجراء القسمة فيه، وأن موجبات القسمة تستوجب أن يكون موضوعها خال من النزاع ومملوك على الشياع بين المتقاسمين"، رغم أن ذلك فرع من النزاع يختص قاضي الأصل بالبت فيه إيجابا أو سلبا ليصار إلى البت في الأصل تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يعرض القرار للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض